

وإذ تلاحظ مع القلق أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عبء العمل في فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والسؤون الإنسانية بالأمانة العامة، لاسيما فيما يتعلق بمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لم تناظرها تعديلات مقابلة في مستوى الموارد اللازمة للاضطلاع بعبء العمل هذا وتنفيذ الأعمال الإضافية التي يصدر بها تكليف من هيئات تقرر السياسة تنفيذاً سليماً،

وإذ تسلّم بأن الصود الشديدة المفروضة على الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة العامة للاضطلاع بالعمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي قد تعرض للخطر التقدم المحرز حتى الآن، فضلاً عن الأنشطة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، إذ أنها تتيح فرصاً فريدة للتركيز على المشاكل المحددة ذات الأولوية، فضلاً عن تقييم الاتجاهات العامة والمشاركة في وجهات النظر ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ورصد نتائج برنامج عمل الأمم المتحدة ككل وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وزيادة توثيق التعاون الدولي في هذا الميدان،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (٣٧)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والأمين العام على بذل كل جهد لكي تُرجم إلى عمل، حسب الاقتضاء، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو، والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٨) وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو، من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٣ - ترحب بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي

(٣٧) A/42/453

(٣٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة لمشروع الأمم المتحدة، المذيع ١٧، A.86.

للمعوقين الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧، وللخبراء الذين اشتركوا فيه؛

١٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المضمنة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي (٣٩)، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (٣٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٩/٤٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وهما أعادت الجمعية العامة تأكيد أهميته في قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، ومن بينها الحد من الإجرام، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام جميع حقوق الإنسان، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تدرك المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين،

(٣٦) انظر: CSDHA/DDP/GME/17 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر

١٩٨٧

والقضاء الجنائي ، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة على دعم واستكمال أنشطة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، لاسيما المعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنشأ حديثاً ، فضلاً عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجيات مناسبة لإعادة تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، وتناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والجهات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة أن تزيد المساهمات :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، أخذاً أيضاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن :

١٢ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع مرة أخرى في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٦٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

أجراه الأمين العام^(٣٩) ، ونظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

٤ - توافق على التوصيات الواردة في قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام والهيئات الأخرى ذات الصلة اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فوراً وبالكامل ، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر المحددة في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، ولضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني للبرنامج والأولوية العليا التي تمنحها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي معبراً عنها على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل :

٦ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة ، بما في ذلك القيام في وقت مبكر بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية وتحديد مواعيد ملائمة لها ، والانتهاء من إعداد الوثائق المطلوبة وتعميمها في حينها من خلال توفير الموارد اللازمة بما في ذلك المساعدة المؤقتة :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستراك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، لاسيما عن طريق إشراك مراسلي الأمم المتحدة الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات مناقشة ذات صلة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام - متى اقتضى الأمر ذلك - بإنشاء مراكز وطنية للتنسيق ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من الخبراء على تقديم مساهمات :

٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منح أولوية في دورتها العاشرة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وضمان المتابعة المناسبة لاسنعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة